مكتبة ابن عباس

مخطوطة

القول البليغ في حكم التبليغ

المؤلف

أحمد بن محمد مكي (الحموي، الحسيني)

ملاحظات

يوجد نسختين من هذا المخطوط

القول البليغ في حكم التبليغ

عناية العباسي

كاس فقه

القول البليغ في حكم التبليغ

فسخته هذا الكتاب بالدور
نسخة صلبة تألفت بـ R.00
والدور نسخة أفضل بـ R.12
والله العلم بمراده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الصلوة تاليه الايمان فى الذكر الحكيم
متضمنة لحقيقة الحمد وانواع الشكر القديم والتعظيم
فهى ثنا باللسان واعتقاد بالجنان وعمل وخدمة بالاركان
ماخلت عنها شريعة من شرايع الانبيا والمرسلين فهى فريضة
محكمة باقية الى يوم الدين قد اشتملت على الركوع والسجود
وهما غاية الذل والخضوع للمعبود والصلوة والسلام على
رسوله محمد الذى بلغ فاحسن التبليغ عن ربه وعلى اله وصحبه
وحزبه وبعد فهذه روضة انيقه ومحلة رشيقه
سميتها القول البليغ فى حكم التبليغ الفتها لامر عرض اوجب
التصدى لهذا الغرض وهى تشتمل على مقدمة ومقصد اما
المقدمه ففى ليل مشروعية التبليغ واما المقصد ففى بيان
حكم ما اذا قصد المبلغ بتكبيره الافتتاح الاعلام دون
الاحرام وما اذا قصد بالتحميد وتكبيرات الانتقال الاعلام
دون الذكر وما اذا رفع المبلغ صوته زيادة عن حاجة
المصلين وعلى الله اعتمادى واليه استنادى وهو حسبى
ونعم الوكيل المقدمه اعلم ان مشروعيه التبليغ ظفلا مام

ماروه

ماروه الامام فى صحيحه عن جابر اشتكى رسول الله صلى
عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس
تكبيره وما فيه ايضا عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر ابو بكر ليسمعنا وما فيه ايضا عن عايشة رضى الله عنها
لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه
فذكرته الى ان قالت فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير ومن هنا قال الاعمش فى
قول عايشه الثابت فى الصحيحين وكان ابو بكر يصلى وهو
قايم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد تعنى انه كان
يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم وفى شرح مسلم
للنووى قولها وابو بكر يسمع الناس فيه جواز رفع الصوت
بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع
صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقول فيه
الاجماع فقد نقل الامام القاضى عياض عن مذهبهم
ان منهم من ابطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها
ومنهم من قال ان اذن له الامام فى الاسماع صح الاقتدا
به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها

ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من
ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصواب جواز كل ذلك وصحة
صلاة المبلغ والسامع ولا يعتبر اذن الامام انتهى قال العلامة
بن امير حاج على انه لا يبعد ان يكون المراد بالاجماع المذكور اجماع
الصحابة والتابعين وحينئذ فالظاهر صحته ولا يقدح في نقله
اختلاف من سواهم ممن حدث بعدهم من الفقها انتهى اقول
في قصر الاجماع على الصحابة والتابعين قصور ابل الاجماع
واقع ايضا ممن بعد التابعين من الائمة المجتهدين ولا يقدح
في نقله اختلاف بعض فقها المالكيه المقصد اعلم ان الامام اذا
كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام
والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع الامرين
بان قصد الاحرام والاعلان للاعلام فذلك هو المطلوب
منه شرعا وكذلك المبلغ اذا قصد التبليغ فقط خاليا عن
قصد الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه
الحاله لانه اقتدا بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد بتكبيره
الاحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعا كذا
في فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزي الحنفي والملقب بشيخ الشيوخ
وتحقيق ما قاله ان تكبيرة الافتتاح شرط او ركن على الخلاف
في ذلك فلا بد في تحققها من قصد بها الاحرام اي الدخول
في الصلوة

في الصلاة هذا ما يتعلق بتكبيرة الافتتاح واما التحميد من المبلغ
والتسميع من الامام وتكبيرات الانتقال منهما اذا قصد بما ذكر
الاعلام فقط خاليا عن قصد الذكر فلا صلاة فسادا للصلاة
لا يقال اذا قصد بما ذكر الاعلام دون الذكر يكون ذلك بمنزلة
قوله رفعت راسي من الركوع وانتقلت من الركوع الى السجود
ورفعت راسي من السجود وذلك مفسد للصلاة لا محاله
لانا نقول ما ذكر من التحميد والتسميع والتكبير ذكر بصيغته
فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة
القلب حتى لو تفكر فوثب في نفسه كلاما او شعرا لا تفسد
ما لم يذكر بلسانه الا اذا قصد ان يكون الذكر جوابا كما لو اجاب
لمن قال امع الله اله بلا اله الا الله او اجاب من اخبر بسوء بلا
حول ولا قوة الا بالله فانه تفسد صلاته عندهما خلافا
لابي يوسف اما هنا فلم يقصد بالذكر جوابا وان قصد به الاعلام
وهو مطلوب منه شرعا وكونه ذكرا لا يتغير بعزيمة اي بعدم
قصد الذكر فانه ذكر بصيغته فلا تفسد الصلاة اتفاقا
هذا واعلم انه يطلب جهر الامام بالتكبير قال العلامة بن امير حاج
في شرح المنية عند قوله جهر الامام بالتكبير الظاهر انه يريد
في مطلق التكبير في الصلاة وظاهر البدايع تخصيصه بتكبيرة
الافتتاح ثم قال بعد كلام فالاوجه ان الجهر بالتكبيرة مطلوب

من الامام فى سائر تكبيرات الصلاة حتى زوايد العيدين
ولاسيما فى الرفع من السجود ليعلم المامو مطلقا وجود
ذلك منه ويعلم الاعمى من المامومين انتقالاته من ركن
الى ركن وتتابعه فى تكبيرات العيدين واقل درجات طلب
ذلك منه الندب والاستحباب انتهى واما ماسوى ذلك
فلا يجهر وقال العلامه بن امير الحاج والظاهر كما
هو مطلوب منه يعنى الامام فى التكبير كذلك فى التسميع
هذا المعنى يعنى اعلام المامو مطلقا وجود ذلك
واعلام الاعمى من المامومين انتقالاته من ركن
الى ركن ثم قال ولقايل ان يقول ويسحب الجهر ايضا
بالتكبير والتحميد لواحد من المقتدين اذا كان الجماعة
لا يصل جهر الامام اليهم اما لضعفه اولكثرتهم
فان لم يقم مسمع يعرفهم الشروع والانتقالات
فينبغى اى يستحب لكل صف من المقتدين الجهر بذلك
الى حد يعلمه الاعمى ممن يليهم كما يشهد له ما فى صحيح مسلم
وهو ما قدمناه فى بيان مشروعية التبليغ واعلم
انه ذكر فى الدراية انه يعرف بقول عايشه المتقدم
الثابت فى الصحيحين وابوبكر يسمع الناس التكبير جواز
رفع المؤذنين اصواتهم فى الجمعتين والعيدين وغيرها انتهى

قال

قال العلامه المحقق ابن الهمام اقول ليس مقصودة خصوص
الرفع الكاين فى زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات
اما خصوص هذا الذى تعارفوه فى هذه البلاد فلا يبعد
انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مدهمة الله اواكبر او بايه ونحو ذلك
مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون فى الصياح زيادة على
حاجة الابلاغ والاشتغالات بتحرير النغمات اظهارا
للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام
الذى بساطه ذلك الصياح ثم ذكر ما قالوه من انه
اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة او النار لا تفسد
ولمصيبة بلغته تفسد لانه فى الاول تعرض لسوال الجنة
والتعوذ من النار وان كان يقال ان المراد اذا حصل به
الحروف ولو صرح به لا تفسد وفى الثانى لاظهارها ولو صرح
بها فقال وامصيبتاه اواد ركونى افسد فهو بمنزلته وهذا
معلوم ان قصد اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من
حسن صوتى وتحريره فيه افسد وحصول الحروف لازم
من هذا التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة
والعبادة كما لا ارى تحرير النغم فى الدعا كما يفعله القراء
فى هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعا والسوال
وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر فى الشاهد سايل حاجه

من سلك ادى سوالة وطلب تحرير الغرض فيه من الرفع والخفض
والتقريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية
واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني انتهى
قال العلامه ابن امير حاج فقد اجاد رحمه الله فيما اوضح
وافاد انتهى اقول فى كون الصياح بما ذكر ملحقا بالكلام
فيكون مفسدا او ان لم يشتمل على مد همزة لله او با اكبر نظر
فقد صرح فى السراج بان الامام اذا جهر فوق حاجة الناس
فقد اساء انتهى والاساءة دون الكراهة لا توجب فسادا
على ان كلامه يؤل بالاخرة الى ان الافساد انما حصل
بحصول الحرف لا مجرد رفع الصوت زيادة على حاجة
الابلاغ والقياس على من ارتفع بكاؤه لمصيبته بلغته
غير ظاهر لان ما هنا ذكر بصيغته فلا يتغير
بغرضه والمفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب
على ما تقدم بخلاف ارتفاع الصوت بالبكا لمصيبة
بلغته فانه ليس بذكر فيتغير بغرضه على ان القياس
بعد الاربعاية منقطع فليس لاحد بعدها ان يقيس
مسئله على مسئله كما صرح به العلامه زين بن نجيم
فى رسايله فقد اتضح بما حققناه ان الحكم بالفساد
حيث لم يشتمل الرفع على مد همزة الله او با اكبر ليس فى السداد
والله اعلم

والله الهادى الى سبيل الرشاد هذا وقد علم مما ذكرنا
فى المقدمه ان ما لا عاده بعض جهله الاروام فى الوعاظ
الذين هم كالانعام فى عدم اعتبار تبليغ المبلغ وانه لابد
من رويته الامام او سماعه باطل مخالف لاجماع
الصحابه والتابعين ومن بعدهم والله الهادى
الى سلوك سبيل المتقدمين والحمد لله رب العالمين

وهنا وقف القلم وجنح القول
للسلم والحمد لله ولى النعم
والصلاة والسلام على
رسوله فى المبدى والمختم
وعلى اله واصحابه
غيوث الجود والكرم
ومعادن الحلم
والكرم ولله
اصحابه
اعلم